laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/١٩

ملف رقم: ٥٢٢/١/٥٨

السيد الطيار/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢٠٢) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٥، بشأن طلب إبداء الرأي في مدى جواز تحميل كلٍّ من: السيد/ محمد شعبان عبد الجواد صالح – رئيس قسم المندوبين القضائيين بالشركة القابضة لمصر للطيران، والسيد/ محمد مسامح محمد سيد – حاليا محام ممتاز بقطاع الشئون القانونية بالشركة القابضة لمصر للطيران وسابقًا محام بالإدارة القانونية بشركة مصر للطيران للخدمات الجوية، والصادر ضدهما حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الدعويين رقمي (٢٩٣) و(٤٥٩) لسنة ٥٩ق، بقيمة الأضرار المالية التي لحقت الشركة نتيجة إهمالهما في أداء عملهما، وتحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التحميل بالنسبة للمعروضة حالته الثاني – المحامي بقطاع الشئون القانونية بالشركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، أصدرت محكمة الأقصر الابتدائية حكمها في الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الأقصر، المقامة من (هاني أحمد البدري) ضد الممثل القانوني لشركة مصر للطيران (بصفته)، بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إلى المدعي مبلغًا قدره مائة ألف جنيه كتعويض مادي وأدبي جابر للضرر، وألزمت المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وذلك تأسيسًا على ما ثبت للمحكمة من توافر ركن الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها بامتناعها عن تعيين المدعي للعمل بها ضمن نسبة (٥%) المخصصة للمعوقين بالمخالفة لأحكام قانون تأهيل المعوقين الصادر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥، على الرغم من استيفاء المدعي شروط الإعاقة وروده في كشف المعوقين المؤهلين للتعيين ضمن النسبة المشار إليها، وقد

laa-eg.com

ألحق هذا الخطأ ضررًا ماديًا وأدبيًا بالمدعي قدرته المحكمة بمبلغ مائة ألف جنيه، وأضحى هذا الحكم باتًّا بعدم الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانونًا لذلك، وترتيبًا على ذلك أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم (٢٩٣) لسنة ٥٩ق ضد المعروضة حالته الأول أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها لأنه في يومي ٢٠١٤/١١/٢٥ و٢٠١٥/١/٤ أهمل وتراخى في ترحيل الملف الخاص بالدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني الأقصر بالأجندة العامة للقضايا بالإدارة مما ترتب عليه فوات ميعاد الاستئناف في الدعوى وصيرورة الحكم الصادر ضد الشركة بسداد مبلغ مائة ألف جنيه نهائيًّا وباتًّا على النحو الموضح بالأوراق، كما أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم (٤٥٩) لسنة ٥٩ق ضد المعروضة حالته الثاني لأنه خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ أهمل في مباشرة الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني الأقصر بعدم إثبات ترحيلات الجلسات على الملف وعدم تكليف مندوب الإدارة بإحضار بيان الجلسات المؤجلة حتى صدور الحكم، كما قعد عن إقامة الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ خلال المواعيد المقررة، مما أدى إلى أضرار مالية بلغت مائة ألف جنيه على النحو الموضح بالأوراق، وبادرت المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها إلى ضم الدعويين لنظرهما معًا وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول (المعروضة حالته الأول) بخصم يوم من أجره، وبمجازاة المحال الثاني (المعروضة حالته الثاني) بخصم ثلاثة أيام من أجره، وذلك تأسيسًا على ثبوت المخالفة المنسوبة إلى كل منهما على نحو يشكل جرمًا تأديبيًّا قوامه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي بعدم أدائه العمل المنوط به بدقة مما يشكل ذنبًا تأديبيًّا يستوجب معاقبته على النحو المبين بالأوراق، وتأيّد هذا الحكم بقضاء المحكمة الإدارية العليا برفض الطعنين المقامين من المعروضة حالتهما فيه تحت رقمي (٧٦٩٠٢) لسنة ٦٤ ق.ع و(٨٣٤٧٨) لسنة ٦٤ ق.ع، وأعد قطاع الشئون القانونية بالشركة القابضة لمصر الطيران مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الشركة بشأن عدم تناسب الجزاء الموقع على المعروضة حالتهما مع مقدار الإهمال الجسيم المنسوب إليهما وما ترتب عليه من لحوق أضرار مالية كبيرة بالشركة، والنظر نحو الموافقة على تحميلهما بقيمة تلك الأضرار، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأي بشأن الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٣٣

laa-eg.com

لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام. وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية : (أولًا): المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى، ومتابعة تنفيذ الأحكام..."، وتنص المادة (٦) منه على أن: "تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال، فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون. ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الإدارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقًا لأحكام هذا القانون. ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية فى الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها وفى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقًا للقواعد المقررة فى هذا القانون"، وتنص المادة (٢٤) منه على أن: "يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (١٤) من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "عضو الإدارة القانونية مسئول عما يعهد إليه بمباشرته من اختصاصات، وعليه مباشرة الأعمال الفنية بنفسه"، وتنص المادة (١٦) منه على أنه: "على عضو الإدارة فور تسلمه الملف أو أية ورقة أن يثبت عليها تاريخ تسلمه لها وأن يتثبت من وجود مواعيد قد يترتب على إغفالها وقوع ضرر كسقوط حق أو انقضائه أو سقوط خصومة، ويؤشر على الملف بالميعاد الذى يتعين ملاحظته"، وتنص المادة (١٧) منه على أن: "يراقب عضو الإدارة أعمال الموظفين الذين يعاونونه في العمل للتثبت من تنفيذ تأشيراته فور صدورها والتحقق من حسن قيامهم بواجبات وظيفتهم ويبلغ مدير الإدارة القانونية كتابة بكل تقصير في هذا الشأن"، وتنص المادة (٢٠) منه على أنه: "لا يجوز لعضو الإدارة أن يغفل أو يتنازل عن دفع شكلى أو موضوعى إلا لضرورة توجب ذلك، وبعد موافقة مدير الإدارة القانونية كتابة على مذكرة يعدها عضو الإدارة"، وتنص المادة (٢١) منه على أن: "يعد عضو الإدارة مذكرة برأيه من حيث ملاءمة الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الهيئة أو الشركة التى يعمل بها بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو أسباب ظاهرة

(٢٩٢٥٣)

laa-eg.com

فى الأوراق ويقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انقضاء ميعاد الطعن بوقت مناسب مع بيان آخر ميعاد للطعن حتى يقوم مدير الإدارة القانونية بإجراء اللازم فيها طبقًا للمادة (١١)".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها... وتُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص. كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين، وبدلاتهم، وأحكام واجراءات قياس أدائهم وواجباتهم واجراءات تأديبهم. وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣. وتصدر اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص"، وتنص المادة (٤٤) منه على أن: "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة، والتحقيق معهم، وتأديبهم، أحكام المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨..."، كما تنص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ على أن: "يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية: (١) أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة... (٤) المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التي يعمل بها..."، وتنص المادة (٨٣) منه على أن: "يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له...".

وتبين كذلك للجمعية العمومية أن المادة (٣٩) من لائحة التحقيق والتأديب للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران، التي وافق عليها مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ وصدرت بقرار وزير الطيران المدني رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠١٦، تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء المقرر، يتحمل العامل إذا تسبب بخطئه أو إهماله في فقد أو تلف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات أو أموال مملوكة للشركة أو كانت في عهدته، قيمة ما أفقده أو أتلفه إذا ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه العامل يكشف بذاته عن ضعفه ونزواته وعدم تبصره، أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعًا بعوامل شخصية بقصد

laa-eg.com

النكاية أو الإضرار أو تحقيق منفعة ذاتية أو كان خطأه جسيمًا، وتبدأ الشركة في اقتطاع هذه القيمة بعد التحقيق مع العامل وإخطاره بذلك، ويجوز للعامل التظلم من تقدير الشركة لرئيس مجلس الإدارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ماجرى به إفتاؤها – أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه حدّد المخاطبين بأحكامه، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وبصدور قانون شركات قطاع الأعمال العام حلّت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، كما حلت الشركات التابعة محل الشركات التى كانت تشرف عليها تلك الهيئات، ولما كان كل من الشركات القابضة والشركات التابعة المنصوص عليها فى القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ليست من الجهات والوحدات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، والتى تسرى أحكامه على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بها، الأمر الذى من شأنه خروج مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من مظلة القانون الأخير، لذلك فقد تدخّل المشرع بموجب المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، مقررًا استمرار سريان أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات إلى حين قيام كل منها بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين بوضع لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بها، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون شركات قطاع الأعمال العام – المشار إليه سلفًا– أناط بكل شركة من المخاطبين بأحكامه، بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة، وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، على أن تُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص، فضلًا عن قيام الشركة بوضع اللائحة الخاصة بنظام أعضاء الإدارات القانونية بها بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين، وفقًا للتفصيل سالف البيان، كما أحال المشرع في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم إلى بعض مواد قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه سلفًا، ومن بينها المادة (٨٣) التي أناطت بمجلس إدارة الشركة وضع لائحة المخالفات والجزاءات واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين، وتنفيذًا لذلك فقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر الطيران بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ على لائحة التحقيق والتأديب للعاملين بالشركة، وصدر بها قرار وزير الطيران المدني رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠١٦، وتضمنت النص في المادة (٣٩) منها على تحمل العامل بقيمة ما أفقده أو أتلفه من المهمات أو الآلات أو المنتجات أو الأموال

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٣٣)

laa-eg.com

المملوكة للشركة، أو التي كانت في عهدته، إذا كان الخطأ ناشئًا عن ضعفه ونزواته وعدم تبصره أو كان مدفوعًا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو تحقيق منفعة ذاتية، أو كان خطأه جسيمًا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الخطأ الذى يتحمل المرفق آثاره ومغبته دون العامل هو خطأ المرفق ذاته فى حالة ما إذا كان الضرر مجهول المصدر أو وقع نتيجة سوء تنظيم المرفق وإدارته، وكذلك الخطأ المرفقى الذي يكون معه خطأ العامل غير جسيم، وينم عن موظف عرضة للخطأ والصواب، أما الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه العامل مدنيًا فى ماله الخاص فهو خطأ منفصل عن المرفق يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته، ومن صوره الخطأ الجسيم الذى يكشف عن الإهمال الشديد وعدم الاكتراث بعواقب الأمور، وتُقدر جسامة الخطأ فى هذه الحالة بمراعاة كافة الظروف والأوضاع التى تحيط بالعامل، وأنه في مجال المسئولية التقصيرية عن الخطأ فإن هذه المسئولية تقوم على أركان ثلاثة، هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ومتى تحقق الخطأ وسبب الضرر وجب التعويض عن هذا الخطأ، وذلك الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، وذلك الخطأ لا يفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه، كما يجب ارتباط الخطأ بالضرر ارتباطًا مباشرًا بحيث يكون بذاته، ومجردًا من أي ملابسات أخرى، السبب المنتج في إحداث الضرر، وهو ما اصطلح عليه بتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه.

كما استعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه قضاءً من أنه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملًا في ذاتها فإن تفويتها أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر الموجب للتعويض، ولا مانع في القانون من أن يُحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه ما دام لأمله سبب مقبول، وأن التعويض عن الكسب الفائت يقدر بنسبة احتمال تحقق الفرصة حسبما يراه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٠٧٣٢) لسنة ٥٩ ق.عليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/١٩ – وحكمها في الطعن رقم (٣٦٨٢) لسنة ٦٠ ق.ع الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/١٧).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها أصدرت حكمها في الدعويين رقمي (٢٩٣) و(٤٥٩) لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٩ بمجازاة المحال الأول/ محمد شعبان عبدالجواد (المعروضة حالته الأول) بخصم يوم من أجره، وبمجازاة المحال الثاني/ محمد مسامح محمد سيد (المعروضة حالته الثاني) بخصم خمسة أيام من أجره، وذلك على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعروضة حالته الأول– الذي يشغل وظيفة رئيس قسم المندوبين القضائيين بالشركة القابضة لمصر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٦٣)

laa-eg.com

للطيران– من إهماله وتراخيه في ترحيل ملف الدعوى الخاص بالدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني الأقصر بالأجندة العامة للقضايا بالإدارة مما ترتب عليه فوات مواعيد الإستئناف وصيرورة الحكم الصادر ضد الشركة بسداد مبلغ مائة ألف جنيه تعويض نهائيًا وباتًا، وثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعروضة حالته الثاني– الذي كان يشغل وظيفة محام بالإدارة القانونية بشركة مصر للطيران للخدمات الجوية وحاليا محام ممتاز بقطاع الشئون القانونية بالشركة القابضة لمصر للطيران – لأنه خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أهمل في مباشرة الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني الأقصر بعدم إثبات ترحيلات الجلسات على الملف وعدم تكليف مندوب الإدارة بإحضار بيان الجلسات المؤجلة حتى صدور الحكم، كما قعد عن إقامة الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ خلال المواعيد المقررة، مما أدى إلى أضرار مالية بلغت مائة ألف جنيه، وتأيّد حكم المحكمة التأديبية بقضاء المحكمة الإدارية العليا برفض الطعنين المقامين فيه من المعروضة حالتاهما تحت رقمي (٧٦٩٠٢) لسنة ٦٤ ق.ع و(٨٣٤٧٨) لسنة ٦٤ ق.ع، فمن ثم فإن المخالفة المنسوبة إلى كل منهما تضحى ثابتة في حقه ثبوتًا يقينيًا باتًا، فضلًا عن اعتبارها من قبيل الخطأ الشخصي لكل منهما، أخذًا في الاعتبار أن لائحة التحقيق والتأديب الخاصة بالعاملين بالشركة القابضة لمصر الطيران قد اعتنقت التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وفقًا لجسامة الخطأ الذي ارتكبه العامل، وجعلت من بين صور الخطأ الشخصي الخطأ الجسيم، وهو ما توافر في الحالة الماثلة نظرًا لما شاب مسلك المعروضة حالته الأول من إهمال جسيم في أداء واجباته الوظيفية التي تقتضي منه ترحيل جلسات الدعاوى المقامة من الشركة أو ضدها في الأجندة العامة للقضايا بالإدارة القانونية، وذلك حتى يتسنى اتخاذ اللازم حيالها من قبل أعضاء الإدارة القانونية بصدد قيامهم بممارسة حق الدفاع عن الشركة سواء بإعداد المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفوع وأوجه الدفاع، أو الطعن في الأحكام القضائية خلال المواعيد المقررة إذا كان لذلك مقتضٍ، فضلًا عما اعترى مسلك المعروضة حالته الثاني من إهمال جسيم في أداء واجباته الوظيفية المقررة بقانون مديري وأعضاء الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وكذلك القواعد العامة السارية بشأن العاملين بالشركات القابضة بقطاع الأعمال العام؛ إذ أخل المذكور – في صدد مباشرته الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني الأقصر – بالتزامه بمتابعة سير الجلسات في الدعوى وتأجيلاتها، والتثبت من وجود مواعيد قد يترتب على إغفالها وقوع ضرر كبير كسقوط حق الطعن في الحكم، وإعداد مذكرة برأيه من حيث ملاءمة الطعن في الحكم الصادر ضد الشركة وعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انقضاء ميعاد الطعن بوقت مناسب مع بيان آخر ميعاد للطعن، الأمر الذي تضحى معه

(٢٩٦٣٣)

laa-eg.com

الأخطاء المنسوبة إلى المعروضة حالتاهما – على نحو ما سلف بيانه – من الأخطاء الجسيمة التي لم تكن لتصدر عنهما حال التزام كل منهما بأداء عمله بالدقة والأمانة التي يسلكها الشخص المعتاد في أداء عمله.

ومن حيث إنه عما لحق الشركة القابضة لمصر الطيران من ضرر جراء خطأ المعروضة حالتاهما، فمن المقرر قضاءً– على نحو ما سلف بيانه– أن تفويت الفرصة أمر محقق يجيز للمضرور التعويض عنه إذا كان يأمل الحصول على كسب من وراء الفرصة الفائتة لأسباب مقبولة، وبتطبيق ذلك على الحالة الماثلة فإن تفويت فرصة الشركة في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الأقصر الابتدائية الصادر في الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الأقصر الذي قضى بإلزامها بأداء تعويض مقداره مائة ألف جنيه، إنما هو عنصر محقق من عناصر الضرر، حتى مع التسليم بأنه ليس محتمًا أن يكون إلغاء الحكم هو مآل الطعن فيه خلال المواعيد المقررة؛ إذ من المتصور أن تقضي محكمة الطعن برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، إلا أن مجرد تفويت فرصة الطعن في الحكم يعد ضررًا محققًا، لاسيما أن الشركة القابضة لمصر للطيران لها من الأسباب المقبولة ما يجعل من الحكم المشار إليه محتمل الإلغاء من محكمة الاستئناف، نظرًا لما ثبت من مطالعة أسبابه أن شركة مصر للطيران (المدعى عليها في الدعوى) تقدمت بخطاب صادر عن وزارة القوى العاملة يفيد استكمال الشركة نسبة (٥%) المقررة قانونًا لتعيين المعوقين، إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الخطاب بحسبانه صادرًا في تاريخ لاحق على إقامة المدعي دعواه لاقتضاء التعويض الجابر لما لحقه من أضرار جراء عدم تعيينه بالشركة ضمن النسبة المشار إليها المخصصة للمعوقين، الأمر الذي يكون من المرجح معه– حال قيام الشركة بالطعن في الحكم خلال الميعاد– أن يُقضي بإلغائه لثبوت استيفاء الشركة النسبة المقررة قانونًا لتعيين المعوقين، ومن ثم انتفاء ركن الخطأ في الشركة على نحو تنتفي معه مسئوليتها التقصيرية قِبَل المدعي، ومتى كان الأمر كذلك فإن تفويت فرصة الشركة في الطعن على الحكم المشار إليه يضحى ضررًا محققًا، فضلا عن قيام علاقة السببية بين الخطأ الشخصي للمعروضة حالتاهما وما لحق الشركة من ضرر، على نحو تتوافر معه أركان المسئولية التقصيرية في حق المعروضة حالتهما.

ومن حيث إنه عن تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار التحميل للمعروضة حالته الثاني، فإنها تتمثل في رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر الطيران، التي يشغل بها المذكور وظيفة محام ممتاز بقطاع الشئون القانونية، وذلك بحسبان خلو قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – المشار إليه سلفًا – من أحكام خاصة بشأن تحديد السلطة المختصة باصدار قرارات التحميل للخاضعين لأحكامه على نحو مغاير للإختصاصات المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢٩٦٣٤)

laa-eg.com

لمصر للطيران بالنسبة لسائر العاملين بها، والمقررة بموجب أحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحة التحقيق والتأديب للعاملين بالشركة، المشار إليهما سلفًا.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم جميعه، إلّا أنه لا مراء في أن تحديد مقدار الضرر الذي لحق الشركة القابضة لمصر الطيران، بوصفه تفويتًا لفرصة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ مدني كلي الأقصر، واتخاذ إجراءات تحميل المعروضة حالتاهما بمقدار ذلك الضرر، ونسبة كلٍّ منهما في تحمله، إنما يعد من الأمور المتروك تقديرها لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران، يتدخل لاتخاذها – إذا ما ارتأى لذلك وجهًا – تحت رقابة القضاء، دون توقف على إرادة تُمليها، أو رأي تُبديه، أية جهة أخرى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن تحديد مقدار الضرر الذي لحق الشركة القابضة لمصر للطيران جراء خطأ المعروضة حالتاهما، واتخاذ إجراءات تحميلهما بمقدار ذلك الضرر، ونسبة كلٍّ منهما في تحمله، متروك تقديره لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران تحت رقابة القضاء، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩/ ٥/ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة